

إرشاد الأذهان

[274] ركعتين، وبالعكس. ويجب أخذ السلاح، إلا أن يمنع شيئاً من الواجبات فيجوز مع الضرورة، والنجاسة غير مانعة. وشدة الخوف فأن ينتهي الحال إلى المسايقة أو المعانقة، فيصلون فرادى كيف ما أمكنهم، ويستقبلون مع المكنة، وإلا فبالتكبيرة، وإلا سقط. ويجوز راكبا مع الضرورة، ويسجد على قربوس سرجه، ولو عجز صلى بالتسبيح عوض كل ركعة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وأكبر، وهو يجزئ عن جميع الأفعال والأذكار. ولو أمن في الأثناء أو خاف فيه انتقل في الحالين، ولو صلى لظن العدو فظهر الكذب أو الحائل أجزأ. وخائف السبع والسيل يصلي صلاة الشدة، والموتحل والغريق يصلان بالأيما مع العجز، ولا يقصران إلا في سفر أو خوف. المقصد الرابع: في صلاة السفر يجب التقصير في الرباعية خاصة بستة شروط: الأول (1): المسافة، وهي: ثمانية فراسخ أو أربعة لمن رجع من يومه، ولو جهل البلوغ ولا بينه أتم. الثاني (2): القصد إليها، فالهائم (3) وطالب الآبق لا يقصران وإن زاد سفرهما ويقصران في الرجوع مع البلوغ. الثالث (4): عدم قطع السفر بنية الإقامة عشرة فما زاد في الأثناء، أو بوصله _____ (1) (م): " أ " .

(2) في (س) و (م): " ب " . (3) وهو: الذي لا يدري أين يتوجه وليس له مقصد خاص، انظر: روض الجنان: 385 (4) في (س) و (م): " ج " . _____